

بحار الأنوار

[230] بعضهم بعضا هنالك (1). 3 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن خالد، عن ميسر قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال: أتدرون أي البقاع أفضل عند الله منزلة؟ فقال: ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما، وجعل بيته فيها، ثم قال: أتدرون أي البقاع أفضل فيها عند الله حرمة؟ فقال: ذاك المسجد الحرام، ثم قال: أتدرون أي بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة؟ فقال: ذاك ما بين الركن والمقام، وباب الكعبة وذلك حطيم إسماعيل عليه السلام ذاك الذي كان يدور فيه غنيما ته ويصلي فيه، ووالله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا (2) أقول: تمامه مع غيره من الاخبار قد أوردنا في باب اشتراط قبول الاعمال بالولاية. 4 - ضا: أكثر الصلاة في الحجر وتعتمد تحت الميزاب، وادع عنده كثيرا، وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فانه موضع شبير و شبر ابني هارون عليهما السلام وإن تهيا لك أن تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فانه أفضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقي والبيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهما وعلى آله، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل (3). 5 - سر: في كتاب البزنطي، عن الحلبي قال: سألته عن الحجر فقال: _____ (1) علل الشرائع ص 400. (2) ثواب الاعمال ص 185 ضمن حديث طويل بتفاوت. (3) فقه الرضا ص 28. [*]